لام - البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٨٢، بيخ ضد النرويج
(اعتمد المقرر في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠، الدورة الثامنة والستون)*

المقدم من: السيد كريس بيخ (يمثله السيد كنوت روغنلين من أوسلو)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: النرويج

تاريخ البلاغ: ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠،

تعتمد ما يلي:

المقرر المتعلق بالمقبولية

١- صاحب البلاغ هو كريس بيخ، مواطن نرويجي، مولود في ٢٣ أيار/مايو ١٩٥٦. ويدعي وقوعه ضحية انتهاك النرويج للمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله السيد كنوت رونغلن، المحامي في أوسلو.

---

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا نتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، واللورد كولفيل، والسيدة إليزابيث إيفات، والسيدة بيلارغايتان دي بومبو، والسيد لويس هانكين، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتسمر، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مارتن شاينين، والسيد هيبوليتو سولاري يريغوين، والسيد ماكسويل يالدين، والسيد عبدالله زاخيا.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، أدانت محكمة مدينة أوسلو صاحب البلاغ بتهمة التدليس وحكمت عليه بالسجن لمدة خمس سنوات. واستأنف صاحب البلاغ هذا الحكم أمام محكمة بورغارتينغ العليا. واستمعت المحكمة للدعوى في الفترة من ١٥ كانون الثاني/يناير إلى ٦ شباط/فبراير ١٩٩٧. وقبل الاستماع للدعوى، وقع لصاحب البلاغ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ حادث سيارة. وأدت الإصابة التي لحقت به إلى معاناته من آلام حادة في العنق وبالتالي إلى معاناته من صعوبة في النوم، الأمر الذي أدى إلى مواجهته صعوبة في التركيز واضطرابات في البصر. ووصف الطبيب له دواء للتخفيف من حدة الآلام كان له أثر منوم. وأوصاه الأطباء بالراحة والتعرض إلى أقل قدر ممكن من الإجهاد.

٢-٢ ونظرا للحالة الصحية لصاحب البلاغ، طلب الدفاع تأجيل الاستماع لدعوى الاستئناف. وفي اليوم الأول للاستماع للدعوى، في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وبعد استشارة طبيبته الأخصائية والطبيب العام اللذين يعالجان صاحب البلاغ، رفضت المحكمة الطلب. ومع ذلك قررت أن تكون مدة الاستماع للدعوى أقصر من المدة العادية والسماح بفترات قصيرة للراحة بعد كل ساعة، وتوفير كرسي مريح لصاحب البلاغ.

٢-٣ ويتضح من إفادة أدلت بها الطبيبة الأخصائية لصاحب البلاغ، أنها أبلغت المحكمة أن صاحب البلاغ يعاني من آلام يمكن تخفيف حدتها بتناول الأدوية وأن بإمكانه حضور الاستئناف إذا سمح له بالاستراحة بصورة منتظمة.

٢-٤ وفي اليوم التالي، تدهورت حالة صاحب البلاغ وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، قررت المحكمة وقف شهادته بسبب وضعه الصحي. وتقرر عرض صاحب البلاغ على طبيب وإجراء فحص لدمه. وكان رأي المعهد الوطني للطب الشرعي والمواد السمية في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ هو أن فحص دم صاحب البلاغ أوضح أن من المرجح أن يكون صاحب البلاغ متأثرا بالأدوية. وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، لم يحضر صاحب البلاغ إلى المحكمة وأرجئ الاستماع للدعوى لمدة يوم واحد. وبعد ذلك استؤنف الاستماع للدعوى بحضور صاحب البلاغ. وفي ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ رفضت المحكمة استئناف صاحب البلاغ وحكمت عليه بالسجن لمدة خمس سنوات.

٢-٥ وفي ١٩ آذار/مارس ١٩٩٧ استأنف صاحب البلاغ حكم المحكمة بالاستناد إلى أسس إجرائية. وقررت لجنة الاستئناف التابعة للمحكمة العليا عدم الاستماع للاستئناف. ورفض في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٧، طلب ثان لإعادة النظر. وبعد أن حصل محامي صاحب البلاغ على شهادة من طبيب أخصائي في المعهد الوطني للطب الشرعي والمواد السمية، في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧، طلب مجددا إلى المحكمة العليا أن تستمع إلى الاستئناف. وفي

الـــبيان، ذكر هذا الطبيب أن الأدوية التي كان يتناولها صاحب البلاغ يمكن أن يكون لها أثر مهدئ واسترخائي ومسبب للذهول، ويمكن أن تؤثر تأثيرا ضارا بالذاكرة، والقدرة على التعلم والتركيز. وقيل إنه يمكن مقارنة هذه الآثـــار بأثـــر نسبة ٠,١ في المائة من الكحول. وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، رفضت لجنة الاستئناف التابعة للمحكمة العليا استئناف صاحب البلاغ.

الشكوى

٣- يدعي صاحب البلاغ أنه لم يتلق محاكمة عادلة في أثناء استئنافه، لأنه لم يكن في وضع يسمح له بشرح حالته شرحا مناسبا ووافيا، كما أنه لم يكن قادرا على متابعة شهادات الشهود الآخرين. فأثر ذلك على فعالية دفاعـــه و لم يكـــن قادرا على توجيه التعليمات إلى محاميه بشكل مناسب. وفي هذا السياق، يشير المحامي إلى أن الدعـــوى معقـــدة وتزيد لائحة الاتهام على ١٥ صفحة، يغطي النشاط التجاري لصاحب البلاغ وخططه المالية ودخله. وكانت شهادة صاحب البلاغ عاملا أساسيا في الدفاع عنه. وفضلا عن ذلك، يدعي صاحب البلاغ أنه لم يكن قادرا على إعداد دفاعه على النحو الواجب، لأنه لم يكن في وضع يسمح له بقراءة مئات الوثائق المعروضة على المحكمة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٤-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في البلاغ، ينبغي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، بمقتضى المادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولا أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ وادعـــاء صاحب البلاغ أن المحاكمة غير عادلة يستند إلى ادعائه أن حالته الطبية أضرت بقدراته ضررا طـــاول تقديم استئنافه. وتلاحظ اللجنة أن هذا الادعاء قدم أمام المحاكم، في أثناء الاستماع وفي أثناء الاستئناف أمام المحكمة العليا، وأن المحاكم رفضت ادعاء صاحب البلاغ بعد استماعها لشهادة من طبيب أخصائي. وتذكر اللجـــنة بـــأن مســـألة تقييم الوقائع والأدلة في قضية محددة لا يعود، بوجه عام، إلى اللجنة بل إلى محاكم الدول الأطـــراف، ما لم يكن بالإمكان إثبات أن التقييم كان تعسفيا على نحو واضح أو بلغ حد الحرمان من العدالة. والحجج والمعلومات التي قدمها صاحب البلاغ لا تثبت، لأغراض المقبولية، ادعائه بأن تقييم المحكمة لحالته الصحية كـــان تعســـفيا أو بلغ حد حرمانه من العدالة. وعليه، فإن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥- ووفقا لذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ هذا القرار لصاحب البلاغ وللدولة الطرف للعلم.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علما بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر أيضا في وقت لاحق بالروسية والعربية والصينية أيضا كجزء من هذا التقرير.]